

5744 - حكم سجود التلاوة للحائض والنفساء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وهل يجوز للمرأة ان تسجد اذا مرت باية فيها سجدة وهي في عذرها الشهري او من غير وضوء نعم سجود التلاوة لا يشرع لا يجب

لها الوضوء سجود التلاوة من جنس الذكر - 00:00:00

يجوز ان يسجد الانسان وهو على غير طهارة هذا هو الصواب فاذا قرأت الحائض القرآن سجد للتلاوة اذا مرت بشدة التلاوة وهكذا

المحدث اذا قرأه على غير طهارة لكن ليس بجنوب - 00:00:16

فانه اذا مر بالسجدة يسجد اما الجنب لا لا يقرأ. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:31